

## شرح المقدمة الحضرمية - 82 [النجاسات وإزالتها]

لبيب نجيب

الاتمان نكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين.

فيقول العلامة - 00:00:00

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم امين. باب النجاسة وإزالتها النجاسة معناها في اللغة العربية كل مستقدر فيشمل المستقدر الحسي والمستقدر المعنوي. المستقدر الحسي اي ما استقدر بالطبع حتى وان كان في الشرع - 00:00:30

ليس مستقدرا كالمحاط والبصاق. والمستقدر المعنوي كالاخلاق الذميمة كالكبر والعشب ونحوهما فالتعريف اللغوي اعم من التعريف الاصطلاحي وإزالتها اي ازالة النجاسة فالنجاسة وهي العين المراد بالنجاسة هنا العين والمراد بازالتها اي ازالة الوصف - 00:01:07  
المراد بازالتها اي ازالة الوصف واضح اي يشمل ازالة النجاسة الحكمية تمام قال باب النجاسة وإزالتها. اذا النجاسة في اللغة كل مستقدر. واما في الاصطلاح فهو مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - 00:01:46

مستقدر يمنع من صحة الصلاة هذا قيد اذا اخرج ما كان مستقطلا ولا يمنعه من صحة الصلاة كلب صاع كا مثلا المخار يكلمني هذا مستقدر لكن لا يمنع من صحة الصلاة. قال حيث لا مرخص اخرج ما وردت فيه الرخصة فصحت - 00:02:17  
الصلاه مع وجود النجاسه لورود الرخصه كالعفو عن اثر الاستجمار بالحجر واضح ولا لا قال باب النجاسه وإزالتها العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل سلك الاكثرين من الشافعية فلم يذكر تعريفا للنجاسه - 00:02:42

وانما عدها عدا والقاعدة في هذا ان ما امكن حصره بالعد فلا حاجة فيه للحد ما امكن ان يحصر بالعدل لا حاجة فيه للحج. واضح فنقول تبعا له هي الخمر. هي الخمر. والمراد بالخمر - 00:03:07

كل مسکر ذو شدة مطرية. كل مسکر ذو شدة مطرية. والمسکر الذي له شدة مطرية لا يكون الا مئعا فلذلك اختصارا للكلام نقول كل مسکر مائع فانه نجس كل مسکر مائع فانه نجس - 00:03:35

اذا المراد بالمسکر كل ما له شدة مطرية. واضح ولا يكون الا مائعا. قال هي الخمر اي ان الخمر نجسة. وقد حكي في نجاستها الاجماع وان كان هناك من ينماز لمن ينماز في دعوى الاجماع - 00:04:02

ونسب الجواز الى بعض الائمة كالبيت ابن سعد وقبله ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الليث بن سعد والبيت من سعد هذا فقيه اهل مصر وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن الذي قال عنه امام مالك وهو شيخ الامام مالك ايضا - 00:04:25

ذهبت حلأة الفقه يوم ان مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن. ويلقب بربيعة الرأي لانه وان كان في الحجاز الا انه كان يسلك مسلك اهل العراق احيانا. فقيل له ربيعة الرأي - 00:04:45

الله اعلم. تمام الشاهد من هذا ان الخمر نقل على نجاستها الاجماع فقال هي الخمر ولو محترمة. قوله ولو محترمة هذا او هذه الغاية للدخول فالخمر حتى ولو كانت محترمة فانها نجسة. والخمر المحترمة - 00:05:03

هي ما عشرت لا بقصد الخمريه ما عسر لا بقصد الخمريه. شف عندك ثلث حالات. اذا عصرت الخمر بقصد الخمريه هذه غير محترمة اذا عسرت الخمر بقصد الخلية. ها انتبه معي. اذا عسرت بقصد الخلية ان تكون خلاها - 00:05:31

هذه محترمة اذا عسرت لا بقصد هذه محترمة. اذا المحترمة نقول ما عسرت لا بقصد الخمريه. حتى يشمل الحالتين ما عصرت لا

بقصد الخمرية. وهذا كله في خمر عاصرها مسلم - 00:05:56

في خمر عصرها مسلم. اما خمر الذمي فانها محترمة مطلقا. خمر الذمة محترمة مطلقا لانهم يعتقدون حلها. واضح؟ ولذلك مر معنا امس في درسي الحدود في السرقة انه تقطع يد من سرق خمرا من ذمين. واضح؟ لان - 00:06:20

الخمر بالنسبة للذمي محترمة مطلقا. اذا طبعا اذا بلغت ايش؟ اذا بلغت نصاب السرقة تمام اذا قال هي الخمر ولو محترمة والخمرة او الخمر هي ما اتخذ من عصير العنب - 00:06:50

ما اتخاذ من عصير العنب. فان اتخاذ من عصير غير العنب كالزبيب او شعير فانه يسمى نبيذا هذا تفريق لغوي. هذا تفريق لغوي. اما من حيث التحرير كلها حرام - 00:07:09

سواء كانت المسكر تمام؟ يعني اذا كانت مسكرة تمام؟ هذا حرام وهذا حرام. حتى القليل حرام ما اسكن كثيره فقليله حرام فملئ الكف منه حرام. تمام ولا لا؟ ايوة. قال هي الخمر ولو محترمة - 00:07:30

والنبيذ. نحن قلنا الخمرة المحترمة ما هي؟ ها؟ ما عسر لا بقصد الخمرية. طيب لو انه قاصدا الخمرية. واضح؟ ثم غير قصده. ثم غير قصده واضح؟ نقول يتغير الحكم. يتغير الحكم. تمام ولا لا؟ نعم، نعم؟ قبل التخمر - 00:07:50

قبل التخمر نعم اذا غير قصده قبل التخمر تصير محترمة بهذا القيد اذا غير قصده قبل التخمر تصير ايش؟ محترمة فهم ولا لا؟ ان شاء الله. قال هي الخمر ولو محترمة والنبيذ. النبيذ هو العصير المتخذ من - 00:08:20

غير العنب تمام؟ نعم طيب نحن قلنا تعريف الخمر ما هي؟ ما هو ها او الخمر التي التي هي مسكرة ها كل مسكرة مائع اي له شدة مطربة. طيب اذا كان الشيء - 00:08:41

اذا كان الشيء يخدر العقل. لكنه ليس مائعا كالحشيش والافيون والكثير من جوزة الطيب والكثير من الزعفران هذه تحدى العقل هل نحكم بنجاستها او لا؟ الجواب لا نحكم بنجاستها لا نحكمه بنجاستها. هذا الحكم الاول. اثنين - 00:09:00

ويجوز ان يتناول الانسان منها ما لا يخدر العقل انما يحرم ان يتناول منها ما خدر العقل. واضح ولا لا؟ هذا الامر الثاني. الامر الثالث. واذا تناول منها خدر العقل فانه لا يحب - 00:09:28

يمكن يعذر لكن لا يحل. اذا كم هذه احكام؟ اذا نقول مثل الحشيش بيون او نقول بعبارة عامة ما كان يخدر العقل مما ليس مائعا ما كان يخدر العقل مما ليس مائعا يتربت عليه ثلاثة احكام. الحكم الاول الطهارة - 00:09:47

فليس نجسا تمام ولا لا؟ والحكم الثاني ايش؟ جواز ان يتناوله الانسان ما دام انه لم يتناول القدر الذي يخدر العقل. شف بخلاف الخمر الخمر يحرم وان قل حتى وان يشرب مثلا آآبغطاء صغير هكذا قطرات حرام تمام ولا لا؟ نعم - 00:10:13

والامر الثالث ما هو؟ انه حتى وان شرب ماء حتى وان شرب ماء يخدر العقل لكنه لا يقام عليه الحد لا يحد الحد في شرب المسكر الحد في شرب المسكر. وكلمة شرب يعني مائع - 00:10:40

فهم هذا ولا لا؟ نعم وفي كلام على حكم التداوي بالخمر وكذا هذا ربما نذكره في الحدود ان شاء الله في قريبا في آآشرح مواهب الصمد. ترك هذا الان - 00:10:57

قال هي الخمر ولو محترمة. والنبيذ تمام؟ والكلب والخنزير الكلب نجس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل بغسل انان من ولو غه. فقال اذا ولغ الكلب في احدكم فليغسله سبعا. اولا هن بالتراب - 00:11:10

احداهن بالتراب اخراهن بالتراب عفروه الثامنة بالتراب. اربع روایات. في بعض الروایات فليغسله سبعا بدون بدون هذا. يعني بدون يعني روایة احداهن بالتراب هذه مطلقة. انتبه معي احداهن بالتراب هذي ايش؟ مطلقة. روایة اولا هن بالتراب اخراهن بالتراب هذه مقيدة. هنا يحمل مطلق على المقيدة ولا يحمل؟ قال - 00:11:35

العلماء هنا لا يؤمن. لماذا؟ لحصول التنافي واذا حصل التنافي في المقيد المطلق يبقى على اطلاقه. لا يحمل عن مقيد. فهمت ولا لا؟ اذا حصل التنافي في المقيد يبقى على اطلاقه لا يحمل على لا يحمل على المقيد - 00:12:07

تمام ولا لا؟ اه. مثاله في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. عدة من ايام

مطلق الاية مطلقة لو نظرت الى صيام من لم يجد الهدي وهو متمنع تجد التفريق مأمورا به قال الله عز وجل فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تفريق - 00:12:46

ولو نظرت في كفارة الظهار في سورة المجادلة وجدت التتابع فصيام شهرين متتابعين. اه طيب. هذا اطلق الان في قضاء الصوم فعدة من ايام اخر يحمل على ماذا؟ يحمل على هذا او على ذاك؟ لا على ذا ولا على ذاك - 00:13:11

اصول ايش؟ لحصول التنافس. فهم هذا كذلك هذا مثال اخر هنا. احدهن بالتراب هذه مطلقة. هل تحمل على رواية اولاهن بالتراب او على رواية اخراهن بالتراب؟ قال فقهاء الشافعية لا يحمل لا على هذا وعلى هذا اذا لو انك - 00:13:33

غسلت بالتراب في اي غسلة من الغسلات السبع اجزأ كذلك. اجزاء كذلك. واضح؟ نعم. فقال هنا بارك الله فيك كوم قال والكلب. للحديث الذي ذكرت لكم اذا ولغ الكلب في اداء احدكم. واذا كان الامر - 00:13:53

بالغسل من ولوغه بالنسبة لما ولغه بفمه فان هذا يدل على نجاسة الفم. لأن الامر بالغسل لا يكون الا لاحد امرین. اما لوجود لخبث او لرفع حدث. الاناء لا يمكن ان يوصف بالحدث حتى نقول ايش؟ غسلنا لرفع الحدث. اذا يتبع ماذا - 00:14:13

يتبع ان الغسل هنا الايش؟ للنجاسة للخبث. صح ايوة اذا تقرر هذا فهذا يدل على نجاسة لعب الكلب ونجاسة فم الكلب. واذا كان فمه نجسا فباقي بدنہ قياسا على فمه. هذا تقرير استدلال الشافعية - 00:14:35

تمام وهو اي القول بنجاسة الكلب مذهب جماهير الفقهاء. ان المالكية الذين قالوا بطهارة الكلب و قالوا ان الامر بغسل الاناء امر تعبدی. ليس للنجاسة. فهمه - 00:14:58

اذا تقرر هذا يا شيوخ فانيهكم على مسألة بسيطة ربما تتبادر الى ذهن احدكم لا يلزم من ان المالكية قالوا ان الكلب طاهر انهم يقولون انه يجوز اكله. هم. لأن - 00:15:18

بعض الناس ظن التلازم فقال ان المالكية يجذبون اكل لحم الكلاب. ها؟ لا هذه مسألة مسألة الاكل وهنالك اخرى مسألة الطهارة والنجاسة. تمام؟ شيء قد يكون طاهرا لكن لا يجوز اكله. اما لضرره او لنحو ذلك. يعني حتى ذكر الفقهاء مثلا ان - 00:15:33

مخاطئة والبصاق حتى المني هذا مع طهارته لكن لا يجوز اكله واضح ولا لا؟ فالشيء المستكبر قد لا يجوز اكله. فهم؟ نعم. فعلى كل حال هذه فائدة خارج الدرس لكن من باب ان نكمل المعلومة بالنسبة - 00:15:53

لقول آآ السادة المالكية رحمهم الله تعالى ونفعنا الله بعلوهم. قال هنا هي الخمر ولو محترمة والنبيذ. تمام يعني هناك فرق بسيط سيأتي معك بين الخمر والنبيذ ان الخمر الخمر - 00:16:08

تطهر بالتلخلل. يعني الفرق من حيث الحكم. اما النبي فيه خلاف هل يظهر بالتلخلل او لا يظهر بالتلخلل؟ واضح؟ فيه خلاف. نعم. وسيأتي ربما الاشارة الى هذا لاحقا. قال هي الخمر ولو محترمة والنبيذ والكلب - 00:16:25

والخنزير الخنزير نجس طيب ما دليل نجاسة الخنزير عندنا دليل قرآنی اي نقلی ودليل عقلي. اما الدليل من القرآن فقول الله سبحانه وتعالى في سورة الانعام. قل لا اجد فيما - 00:16:41

اوحي الي محربا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهن لغير الله به او لحم خنزير فانه رجس. قوله عز وجل فانه الظمير في قوله فانه يعود الى ماذا - 00:17:02

هل يعود الى المضاف اليه؟ ها؟ او لحم خنزير فانه رجس. هل يعود الى اللحد فيكون اللحم نجساها او يعود الى الخنزير المضاف اليه فيكون الخنزير كله نجس - 00:17:27

هذا الاستدلال بالالية مبني على ان الضمير يعود الى المضاف اليه. فيكون الخنزير كله نجس. وفي ذلك نزاع ليس هذا محل بسطه لكن هذا مبني الاستدلال. تمام؟ هذا بالنسبة للاستدلال باية الانعام. واما الدليل العقلي - 00:17:47

فانه القياس فان الكلب اذا حكمنا بنجاسته فمن باب اولى ان نحكم بنجاسة الخنزير لان الخنزير اسوأ حالا من الكلام من وجهين الوجه الاول لان الكلب يجوز اقتناوه لحاجة كزرع او صيد او نحوهما - 00:18:07

واضح ولا لا؟ اما الخنزير فلا يجوز قتاؤه بحال والامر الثاني لان الكلب لا يستحب قتله الا اذا وجد الضرر منه. اما الخنزير فيستحب قتله وان لم يوجد منه الضرارة - [00:18:33](#)

واضح ولا لا؟ فهو اسوأ حالا من الكلب واضح؟ والا يعني الخنزير يعني ربما فيه منافع واضح قد ينتفع به لكن مع ذلك الشرع سد الباب في خنزير مطلقا حتى الاقتناء لا يحلف - [00:18:52](#)

بل يستحب قتله. بل قال بعض الشافعية يجب قتله فماذا؟ ذكر ذلك صاحب العباب. اعلام احمد بن عمر المزج رحمة الله واضح لنا؟ نعم. فقال هنا هي الخمر ولو محترمة والنبيذ - [00:19:13](#)

والكلب والخنزير وما تولد من احدهما. اي وما تولد من احدهما اي من كلب او خنزير مع كلب او خنزير. يعني كلب مع خنزير تمام؟ او يعني كلب مع خنزيرة او خنزير مع كلبة هذا واحد. او كلب مع حيوان طاهر او خنزير هو حيوان طاهر - [00:19:31](#)

حتى قال الفقهاء ولو تولد مع ادمي سواء تولد مع ادمي وكان على صورة كلب او كان على صورة ادم في الحالتين فهو نجس. واضح وفي هذا التفاصيل واحكام وأشياء - [00:19:58](#)

ما في داعي نطيل الدرس فيها خلاص راجعواها في الحواشي. بعضكم يعجبه هذه الاشياء الان. تمام ليست مهمة كثيرا. قال والكلب والخنزير وما تولد من احدهما والميّة نجس الميّة نجس بجميع اجزائها - [00:20:14](#)

واضح الميّة نجس بجميع اجزائها لحمها نجس شحومها نجس دمها نجس عظامها نجس تمام بجميع اجزائها لقول الله عز وجل حرمت عليكم الميّة وهل تفيد الاستغراق. قوله هنا والميّة يشمل - [00:20:36](#)

ذلك ما لا نفس له سائلة كذباب وبعوض ونحل اي ما كان من الوزغ واصغر ميتته نجس في مذهب الشافعية وهذا فيما نظرت من مفردات مذهب الشافعية - [00:21:00](#)

اذ ان المذاهب الثلاثة تقول ان ما لا نفس له سائلة ميتته طاهرة ان الشافعية قالوا ان ما لا نفس له سائلة ميتته ايش؟ ميتته نجس واضح ولا لا؟ طيب اهلا بالشيخ برهان مرحبا - [00:21:23](#)

واضح طيب ما هي الميّة؟ الميّة ما فارقت الحياة بلا ذكاة شرعية. هذا تعريفها ما فارقت الحياة بلا زكاة شرعية. اما انها فارقت الحياة بلا زكاة اصلا. لم تزكي اصلا - [00:21:40](#)

تمام واما انها فارقت الحياة بذكاة احتل فيها شرط من شروط الذكاة مثل ما ذبحه مرتد او ما ذبحه وثنى هذه ميّة. ما ذبحه محرم الصيد يحرم على المحرم قتل الصيد ما دام محرما صحيحاً وهو كل حيوان بري ووحشى مأكول - [00:21:59](#)

صح ولا لا؟ لو ان المحرم قتل الصيد في حالة الاحرام هذه ميّة. حتى وان زكاها هذه ميّة. لان الشرط حل التزكية الا يكون الدافع للصيد محرما فهمنا هذا ولا لا؟ جميل. لو انه ذبح - [00:22:28](#)

لكن لا باللة حادة هذه ميّة ايضا الاختلال شرط. اذا متى ما احتل شرط من شروط التذكية وهذه ميّة. اذا نقول ما تعريف الميّة؟ ما فارقت الحياة بلا ذكاة بلا ذكاة شرعية - [00:22:51](#)

تمام؟ ايوة. قال ان الادمي والسمك والجراد الا ادميين والسمك والجراد ميّة طاهرة هذا استثناء ميّة هؤلاء الثلاثة طاهرة. الادمي مطلقا مسلما كان او كافرا لما جاء في الاحاديث - [00:23:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس في بعض الروايات حيا ولا ميتا. ان المؤمن لا ينجس واضح فان قال قائل ان قوله عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس هذا دليل على - [00:23:35](#)

ان المؤمن لا ينجس. فمن اين الدليل على ان الكافر ايضا لا ينجس؟ الجواب ان تخصيص المؤمن بالذكر انما ولشرفه. ذكر المؤمن ليس المراد به التقىيد سلبيا معكم في درس اصول الفقه - [00:23:52](#)

ان الصفة لا تقىيد اذا خرجت مخرج الغالب او خرج او خرجت مخرج نحو الغالب. مثل الشرف هنا الصفة لا لا تقىيد مطلقا بعض الصفات لا تقىيد المطلق. كالتي خرجت مخرج الغالب. قال الله سبحانه وتعالى وربائكم اللاتي في حجوركم - [00:24:13](#)

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائكم اللاتي في حجوركم ها اللاتي في حجوركم هذه صفة ليست مقيدة سواء كانت الريبية في

حجرك او في غير حجر الحكم لا يختلف. قال الله عز وجل ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان - 00:24:38  
يفتنكم الذين كفروا. سواء خفت ان يفتنك الذين كفروا او لم تخف القصر رخصة مشروعة فهمتم ولا لا؟ ليست كل صفة تقيد المطلق  
فان للصفة التي تقيد المطلق شروطا من الشروط الا تخرج الصفة مخرج الغالب او نحو الغالب. ما مثل نحو الغالب هذا ان -

00:24:58

المؤمن لا ينجز واضح ولا لا اذن بعض الشرح الشيخ بن حجر رحمة الله عليه في شرحه قال ذكر المؤمن هنا اما لشرفه او للغالب  
هكذا قال صح او للغالب انظر في الشرح - 00:25:23

قال ذكر المؤمن هنا اما لشرفه واما للغالب. لشرفه جيد. لكن للغالب ايش الغالب؟ يعني هل الاكثر المؤمنون؟ هل المؤمنون غلبة هم  
الكثرة حتى نقول هذا تغيير للغالب؟ لا فهمتم ولا لا - 00:25:39

واضح ولا لا؟ فهنا لا اظن والله اعلم انه لا يصلح ان نقول ان هذا الذكر صفة من باب الغالب لا وانما من باب شرف المؤمن. ذكر المؤمن  
لانه اشرف - 00:25:54

واضح؟ والا فالحكم نفسه. وعندنا دليل اخر وهو ان الله سبحانه وتعالى اباح الزواج بالكتابيات واضح؟ وتعلمون ان الزواج  
بالكتابيات يقتضي الملامة. هو لا يتزوج بالكتابية حتى يبقى بينه وبينها لامساس. واضح ولا لا؟ فلو كان - 00:26:08  
نجست الذات نجسة البدن ما اباح الله سبحانه وتعالى الزواج بين والية موجودة في سورة المائدة. اليوم احل لكم الطيبات وطعم  
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم. والمحصنات من - 00:26:30

المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الى اخر اية. ففهم هذا ولا لا؟ هذا دليل على ان الكافر ليس نجسا اذا نقول  
المؤمن ميتته ليست نجسة. والكافر ميتته ايضا ليست نجسة. نعم جميل. اذا - 00:26:47

قرر هذا فيقول قائل الاية في سورة التوبه يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد ان انما المشركون  
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا. الجواب ان هذه النجاسة نجاسة اعتقاد. وليس نجاسة ذاتية - 00:27:08  
اي ان ابدائهم نجسة واضح او نقول ان الله عز وجل وصفهم بالنجاسة وصفا يقتضي ابعاد المسلمين عنهم. يكون المسلم بعيدا عنهم.  
فكأنهم كالنجاسة كما انه مطلوب منك ايها المسلم ان تبتعد عن النجاسات ان تتنزه من النجاسات فابتعد عن هؤلاء المشركون -

00:27:28

واضح ولا لا؟ نعم. اذا تقرر هذا فقوله الا الادمي اي ان ميتة الادمي طاهرة وكذلك ما ابين من الادمين طاهر فلو قطع من الادمي يد  
قطع يد السارق او فصل عنه جزء ايضا هذا طاهر - 00:27:50

تمام ومثل الادم في هذا الملك والجن وهذا بناء على ان لهم اجسام والا لو قلنا لهم يعني اه ليس لهم اجسام. تمام؟ فهذه المسألة  
اصلا لا تتأتى على هذا القول. لكن الصحيح ان لهم اجسام. ان الجن لهم اجسام وان - 00:28:13  
الملائكة لهم اجسام. تمام؟ وبالتالي نقول حتى ميتة الملك وميتة الجن طاهرة. اذا وجدتم جنبي ميت تمام فاعلموا ان ميتة انا لم اجد  
في حياتي وان شاء الله لا اجد. تمام. قال الا الادمي - 00:28:36

حتى في نعم يحيي الغسل وهذا اصلا اظن هذا من باب ربط السبب بالسبب والا هناك خلاف اصلا في نكاح الجن. عند الشيخ بن  
حجر وقبله الحافظ السيوطي وكثير انه حرام وعند الرمل يقول جائز. ذكرت هذا في رسالتي الدكتوراه. تمام - 00:28:52  
قال الا الادمي طيب قال في بشري الكريم عندكم هنا في بشري الكريم قال ان مذهب الامام ابي حنيفة ومذهب الامام ما لك ان ميتة  
الادمي نجسة. صح. قال عندكم هكذا وانه يظهر بالغسل - 00:29:20

في الحقيقة راجعت مذهب مالك وقد راجعته قدیما لكن تأكيدت امس الراجح عند المالکية ان الادمي ليست نجسة بل طاهرة. واضح  
ميتة الادمي طاهرة عند المالکية. واضح ولا لا؟ ولديك هذا الذي في - 00:29:41

الكريم وهو منتشر في كتب الشافعية هذا يحتاج الى تصحیح. فمذهب المالکية الراجح عندهم ان الادمي طاهرة وهذا يعلمنا درسا  
مهما وهو اننا لا ننقل مذهب المخالفين الا من كتبهم الاصلية المعتمدة. واضح - 00:30:01

فلا يأتي انسان الى كتب الشافعية وينقل اقوال المذاهب الاخرى. ولا يأتي الى كتب الحنابلة فينقل من كتب الحنابلة اقوال الشافعية او من كتب المالكية اقوال الحنفية بل ارجع الى ارباب المذهب فانقل قولهم من كتبهم المعتمدة حتى ليس من كل كتبهم من كتب -

00:30:23

معتمدة. هذا مهم جدا. لا يأتي انسان ينقوله الان كما يفعل كثير من الباحثين في رسالات الماجستير والدكتوراة. ينقل مذهب الشافعية مثلا من كلام ما ورد اه ده غير صحيح هذا -

00:30:43

واضح او من نهاية المطلب لامام الحرمين ليس من هناك تنقل انقل من كتب الامام النووي المعتمدة. ومن شروح كتب الامام النووي واضح من المنهاج من روضة الطالبيين من مجموع ومن شروح المنهاج كالتحفة والمفني والنهاية وكنز الراغبين ونحوها من الشروع -

00:30:56

واضح ولا لا؟ هنا تجد معتمد الشافعية. قال هنا ان الادمي والسمك والمراد بالسمك ما لا يعيش الا في الماء ولو كان على غير صورة السمك المعروفة واضح ولا لا؟ نعم. ولذلك حتى خنزير الماء هذا -

00:31:16

ظاهر تمام؟ ايش قال لكم في الزيد؟ ها؟ وخنزير بر. ايوا. تمام. فخنزير الماء ده طاهر. تماماً اذا كان انا لا اعرف لكن فاذا كان لا يعيش الا في المال بهذا القيد. اذا كان لا يعيش الا في الماء هذا طاهر. قال والجراد وذلك -

00:31:38

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد. الميتتان السمك والجراد. تمام؟ والدمان الكبد والطحال. قال هنا تم -

00:31:58

اي والدم نجس ما زال يعدد النجاسة. قال والدم اي الدم نجس. تماماً للایة الكريمة او دما مسفوها واضح لان النبي عليه الصلة والسلام امر بغسل الدم قال فاغسلني عنك الدمع -

00:32:19

واصلي والامر بالغسل يدل على النجاسة واضح؟ قال والدم ومن الدم النجس الدم الذي يبقى على اللحم او العظم الا انه معفو عنه. انه معفو عنه تمام قال والقيح -

00:32:39

القيه لانه دم مستحيل. يعني هو في الاصل القيح هذا في الاصل هو دم. لكن استحالـت صفتـه الى فسـاد فـكان قـيحاً واضح ولا لا؟ فهو نجس فـان اورد شخص عـلـيـك اـشـكـالـا فـقاـل -

00:33:03

انت تقول ان القيح دم مستحيل. وتقول انه نجس كذلك المني دم مستحيل صح ولا لا؟ اصلـه دـم فـلـمـاـذا تـقـول انـالـمنـي طـاهـرـ وـانـ الـقـيـحـ نـجـسـ؟ـ الجـوابـ لـانـ الـقـيـحـ دـمـ مـسـتـحـيـلـ إـلـىـ نـتـنـ وـفـسـادـ -

00:33:25

ان القيح دم مستحيل الى فساد وتنـنـ. هـاـ وـاـمـاـ الـمـنـيـ فـاـنـهـ مـسـتـحـيـلـ إـلـىـ اـصـلـ وـاـضـحـ ولاـ لاـ اـهـ هـذـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـالـدـمـ وـالـقـيـحـ وـالـقـيـءـ وـالـمـرـادـ بـالـقـيـءـ مـاـ خـرـجـ مـنـ الـمـعـدـةـ -

00:33:47

ما خـرـجـ مـنـ الـمـعـدـةـ. فـمـاـ خـرـجـ مـنـ الـصـدـرـ مـنـ نـخـاعـةـ اوـ نـخـاعـةـ اوـ نـحـوـهـمـاـ فـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ نـجـسـةـ -

00:34:12

واضح؟ قال رحـمـهـ اللهـ تعالىـ وـالـرـوـتـ وـالـبـولـ. الرـوـتـ عـبـرـ بـالـرـوـتـ وـلـمـ يـعـبـرـ بـالـغـائـبـ. عـبـرـ بـالـرـوـتـ لـانـ الرـوـثـ اـعـمـ لـلـغـائـطـ. فـهـوـ الـفـضـلـةـ الـخـارـجـةـ مـنـ كـلـ حـيـوانـ. اـدـمـيـ اوـ غـيـرـ اـدـمـيـ. هـذـاـ روـثـ. لـكـنـ -

00:34:37

نـاقـطـ خـاصـ بـالـفـضـلـةـ الـخـارـجـةـ بـالـفـضـلـةـ الـغـلـيـظـةـ الـخـارـجـةـ مـنـ الـاـنـسـانـ هـذـاـ غـائـطـ. فـهـوـ عـبـرـ بـالـاعـمـ. ليـشـمـلـ فـضـلـةـ غـيـرـ اـدـمـيـ. قـالـ وـالـبـولـ طـيـبـ دـلـيـلـ نـجـاسـةـ هـذـاـ وـذـاكـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـوـتـ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـدـمـاـ اـتـيـ لهـ بـحـجـرـيـنـ وـرـوـثـةـ الـقـيـمـةـ وـقـالـ انـهـ رـيـكـسـ -

00:35:01

اي نجـسـةـ تـامـ وـاـمـاـ الـبـولـ فـلـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـصـبـ المـاءـ عـلـىـ بـولـ الـاعـرـابـيـ تـامـ؟ـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ النـجـاسـةـ فـانـ قـالـ قـائـلـ اليـسـ فـيـ حـدـيـثـ الـعـرـانـيـيـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـابـوـاـلـ -

00:35:28

واضح نـقـولـ انـ حـدـيـثـ الـعـرـانـيـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـداـويـ بـالـنـجـاسـةـ اـذـاـ لمـ يـجـدـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ. لـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الطـهـارـةـ لـانـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلاـ عـامـاـ وـقـيـاسـاـ -

00:35:56

يidel على نجاسة البول من الادمين فان النبي صلى الله عليه وسلم عندما بالاعرابي في ناحية المسجد امر ان يصب على بوله ذنوبا من ماء ومر النبي عليه الصلاة والسلام بقربين فقال انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير اما ادھما فكان لا يستبرى من البول. البول يفيد العموم - 00:36:17

00:36:17 - يفيد العموم

الاول بارك الله فيكم انه لا يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها. هذا الشرط الاول - 00:37:10  
 تمام. فان قال قائل هذا خاص ببول الادمي نقول اذا كان هذا ثابت في بول الادمي فبول غيره من باب اولى واضح هذا القياس اذا تقررت نجاسة البول وحديث العراقيين جمعا بين الادللة يحمل على جواز التداوي بالنجاسة. فان التداوي بالنجاسة - 00:36:41

والشرط الثاني الا تكون هذه النجاسة خالصا الا تكون هذه النجاسة التي يتداوى بها ايش؟ خمرا خالصا. خمرا صرفة تمام فالتداوی بالخمر صرف حرام لكن التداوى بخمر خلط بغیره - 00:37:33

نجمع بين الأدلة. وهذا مذهب الشافعية والقاعدة عندهم في هذه المسألة - 00:37:56

ان جميع الارواح والابوال نجسة من ماكول اللحم ومن غير ماكول لحم. حتى روث ما كان ميتته طاهرة كالسمك نجس فروض السمك وروث الجراد نجس مع ان ميتة السمك طاهرة مع ان ميتة الجراد طاهرة لكن روث السمك وروث الجراد نجس عندهم جميع الارواح جميع الابواب - 00:38:13

نجسة من مأكول اللحم ومن غير مأكول الشافعية وذهب جماهير العلماء من غير الشافعية ذهب جماهير العلماء الى ان ما كان مأكول اللحم بوله وروثه ظاهر. وما كان غير مأكول اللحم بوله وروثه نجس. اتضح هذا. فقال لكم هنا بارك الله -

00:38:43

وفيكم والروث والبول. تمام. وعندنا القاعدة في هذا ايضاً قاعدة اخرى اضافة للقاعدة التي ذكرت لك ان كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الا المني - 00:39:09

00:39:28

واما متنجس كان ابتلع حصاة فخرجت واضحة ولا لا؟ فهذا متنجسة. تطهر بالغسل ومن هنا بارك الله فيكم نقول ان الحيوان اذا ابتلع حبا او حتى الانسان اذا ابتلع حبا فخرج حبا مشتمدا - 00:39:56

قويا تمام بحيث انه لو زرع لنبت فان هذا يكون متنجسا لا نجسا. ومنه تعلم الحكم في مسألة حبوب القهوة التي اخرجوا من اللوak.  
تمام ولا لا؟ نعم. فقال هنا - 00:40:18

والدم والقيء والدم والقيح والقيء والرivot والبول والمذى والودي اما المذى فهو نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله ففي  
 الحديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا - 38:40:00

فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني تمام؟ فامر المقداد ابن الاسود فسأله فقال اغسل ذكرك ثم توضاً فامر بالغسل فدل عليها نجاسته وهو مندرج في الصابط الذي ذكرت لك كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الا المني. تمام؟  
واما - 00:40:59

دي فإنه مقيس به. فإنه المذى نجسون كذلك الودي نجس. ولذلك قال هنا والرور والبول والمذى والوذى.  
وأنتم تعلمون الفرق بين المذى والوذى واخذناه قريبا في نيل الرجاء فلا حاجة ان - 00:41:26  
نعيده مرة اخرى اذا هما نجسان ولا يوجبان الغسل وانما يوجبان الوضوء لمن اراد صلاة او نحوها. قال رحمة الله تعالى والماء المتغير  
السائل من فم النائم هذا نجس تمام الماء المتغير السائل من فم النائم. هذا نجس لكن بشرط - 00:41:50

اذا تحقق كونه من المعدة اذا تتحقق كونه من المعدة فانه نجس والا با ان لم يتحقق انه من المعدة با ان شك هل هو من المعدة او لم يكن من المعدة فالاصل الطهارة. قال بعض العلماء وعلامة كونه من - [00:42:16](#)

المعدة ان يكون متننا. اذا كان متننا هذا يقوى كونه من المعدة. تمام؟ قال هنا بارك الله فيكم والماء المتغير السائل من فم النائم. لكن الفقهاء ايضا قالوا ان هذا مع نجاسته. الا انه - [00:42:39](#)

في حق مبتلى به. بعض الناس يبتلى بمثل هذا تمام؟ فيعنى في حق المبتلى به. نعم طيب قال والروث والبول اسئلکم سؤالا يعني هذه المسألة ينبغي ان تذكر هنا نسخ العنكبوت - [00:43:01](#)

هل يعتبر نجسا ام لا واضح قال الفقهاء ليس قالوا ليس نجسا نسخ العنكبوت طاهر ليس نجسا واضح واما سب العقرب وسم الحياة فنجسان سب العقرب وسم الحياة نجسة. لكن - [00:43:23](#)

خيوط العنكبوت هذه التي يبني بها بيته قالوا طاهرة تمام؟ وهذه المسألة عادة يذكروا الفقهاء رحمهم الله تعالى عند الكلام على الروث والبول. يتكلمون على هذا. نعم البول والروث والقبي يتتكلمون على هذا. قال رحمة الله تعالى ومني الكلب والخنزير ومات ولد من احدهما - [00:43:49](#)

ها المنى الظابط فيه بارك الله فيكم انه طاهر من جميع الحيوانات لان الحيوانات حال حياتها محكم بطهارتها فاصلها طاهر وهو المنى الا مني الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما فانه نجس. ومذهب الشافعية في هذا او - [00:44:11](#)

ادفعوا المذاهب تمام فان مذهب الحنابلة يقول ان المنى اذا كان من مأكول اللحم فهو طاهر واذا كان من غير مأكول اللحم فهو نجس الا الادمي. فمنيه طاهر عند الحنابلة. اذا يشتراك الشافعية والحنابلة في - [00:44:39](#)

طهارة مني الادمي. لكن مذهب الحنابلة اضيق من مذهب الشافعية في هذه المسألة. ومذهب المالكية والحنفية ان ان المنى مطلقا نجس. من مأكول اللحم من غير مأكول اللحم مهمة ولا ؟ اذا صار عندهاكم اقوال في المسألة ؟ ثلاثة اقوال. نعم. قال واما مني حيوان غير الكلب والخنزير - [00:45:01](#)

وما تولد منه وما تولد من احدهما هذا حديث اثناءات شوف هذه سيدكرها الان استثناءات هذه كلها طاهرات. شف اما مني اما هذه اما تفصيلية تسمى في النحو. اما تفصيلية. واما مني حيواني عفوا - [00:45:29](#)

عد سطر فيها قبل السطر. قال ومني الكلب والخنزير وما تولد من احدهم هذا نجس. طيب ولبن ماء ولبن ما يؤكل هذا ايش؟ او لبن ما لا يوكل هذا ايش - [00:45:49](#)

هذا نجس. شف للبن الظابط فيه انه اذا كان من حيوان مأكول فهو طاهر اذا كان اللبن من حيوان مأكول فهو طاهر. تمام. واذا كان اللبن من حيوان غير مأكول فهو نجس - [00:46:04](#)

الابن الادمية. صحيح؟ نعم. حتى قالوا حتى وان كان الحيوان المأكول له لبن على الندور. كثور. خرج له لبن. مثلا مثلا. نادر هذا. لكن

مثلا كثور خرج له لبن فان اللبن منه طاهر. تمام ولا ؟ حتى وان خرج له لبن على الندور - [00:46:24](#)

نادر تمام هذه المسألة يمكن ان نجعلها نظيرة ليست ليست فرعا وانما نظيرة لمسألة دخول الافراد النادرة في العموم. لكن لا اقول تدخل في هذا لان ليس هنالك لفظ عام. وانما اللفظ الذي - [00:46:54](#)

يدل على طهارة الالبان نكرة في سياق الاثبات يخرج من بين فرث ودم لينا ها نكرة في سياق الاثبات. لا لا نستطيع ان ندعى العموم هنا. واضح والا لو كنا نستطيع ان ندعى العموم او جاء نص اخر - [00:47:14](#)

الوكيل دلال العموم سنجعل هذا مثلا للافراد النادرة التي تدخل في العموم. لكن انا لم اقف على النص يمكن ان تتفقوا انتم جيد ايوه وقد ذكرنا هذه المسألة في الاصول وذكرنا لها صور اخرى غير هذه السورة لا سبق الا في خف فادخلنا من السور - [00:47:33](#)

المسابقة على الفيل تذكرون هذا؟ نعم قريبا اخذناه قال ومني الكلب والخنزير وما تولد من احدهما ولبن ما لا يؤكل تمام واما مني هذه اما تفصيلية واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير. وما تولد منها او ما تولد من احدهما - [00:47:54](#)

والعلقة والعلقة ما هي قطعة دم تمام العلاقة قطعة دم وبالنسبة للادمي تكون بعد الأربعين وقبل الثمانين الى الثمانين يعني. تمام؟

فهذه العلقة ظاهرة لماذا؟ لأن اصلها مني، والمني ظاهر - 00:48:19

لأن اصلها مني والمني ظاهر. فالعلقة والمضفة انتبه معي العلاقة هذي دم صح؟ دم مرة معنا قريبا دم صح؟ قطعة دم. هذا كالاستثناء من الدم. يعني اصله متتبه معي الاصل ان الدم نجس. لكن هناك بعض الدماء محكم بطهارتها. مثل المسك. المسك هو دم -

00:48:43

لم يكونوا في غدة عند سرة الغزال. تمام ولا لا؟ يتجمع حتى تكبر هذه الغدة عند السرة فإذا وصلت إلى حجم معين حكتها الغزال بنحو شجرة فسقطت فجأة الناس واخذوها وصنعوا منها المسك. او كانت - 00:49:09

وتكون داخل قطعة جلد هكذا تسمى فأرة. هذا الجلد لانه يشبه الفأرة. تمام ولا لا؟ اية المسك هذا ظاهر. قال النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب. ظاهر مع انه ايش؟ دم. مع انه دم. ولذلك قال الشاعر - 00:49:29

فإن تفك الانام وانت منهم فإن المسك بعض دم الغزال. واضح ولا لا فإن تفك الانام يعني هذا يمدح النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لو انت بشر حتى وان كنت بشر. لكن انت بشر من نوع خاص - 00:49:49

تمام فالدم من حيث الحكم كله محكم بنجاسته لكن يوجد بعض الدم هذا نوع خاص وهو مسك واضح؟ فانت كالمسك. واضح؟ قال فإن تفك الانام يعني من من الفوقيان ان تكون - 00:50:08

لا منهم منزلة. تمام؟ فإن تفق الانام وانت منهم فإن المسك بعض دم الغزال ومولى له؟ جميل. قال هنا واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما والعلقة - 00:50:28

مضفة حتى المضفة. المضفة ما حكمها؟ ظاهرة وهي قطعة لحم تكون بعد الثمانين الى مئة وعشرين. هذى ظاهرة. واضح ولا لا؟ ولذلك نحن دائما ندرس ونقرر انه يتربت على خروج المضفة ثلاثة احكام. ثبوت النفاس ووجوب الغسل يتربت على على خروج العلقة ثلاثة احكام - 00:50:44

النفاس وآآ وجوب الغسل والفتر من الصوم. هذه احكام تتربت على خروج العلاقة. لكن من طهارة العلاقة ونجاستها ظاهرة انتبه معي. من حيث الطهارة والنجلابة هي ظاهرة. تمام؟ قال هنا. والعلاقة والمضفة - 00:51:10

ورطوبة الفرج هذه مسألة مهمة. يسأل عنها النساء كثيرا. تمام. رطوبة الفرش. انتبهوا معي. اليوم حتى اذا لم نأخذ درس الاصول لا يأس لكن هذا درس مهم لابد ان نختتم الباب. لا يصلح ان نقف هنا. في وسط الطريق. لا يصلح ان يقف الانسان في وسط الطريق. تأتيه - 00:51:33

زيارة مسرعة صح ولا لا؟ اه خطير. طيب. قال ورطوبة الفرز. ما معنى رطوبة الفرز رطوبة الفرج ماء ابيض يتربد بين المنى ماء ابيض يتربد بين المنى والعرق ماء ابيض - 00:51:55

ماء ابيض يتربد في صفاتيه يتربد بين صفات ايش؟ المنى وبين صفات ايش العرب ماء ابيض يتربد او متربد بين ايش؟ وايش بين المنى والعرب. هذه الرطوبة ظاهرة ولا نجسة؟ انتبه معي. شف الكلام على الرطوبة هذى - 00:52:18

من حيث الطهارة والنجلابة واحد ومن حيث نقض الوضوء عدم نقض الوضوء اثنين. هم. تمام؟ لا تخلط بين وان شاء الله عز وجل قريبا ييسر الله لنا ان نقرأ في كتاب يتعلق باحكام الحيض والنفاس والاستعاذه حتى نأخذ هذه الاحكام تفصيلا في - 00:52:40  
موضعها لانها هنا متفرقة في الابواب. فنقول هذه الرطوبة ان كانت خارجة من ظاهر الفرج وهو ما يجب غسله عند الاستنجاء ان كانت من ظاهر الفرج وهو ما يجب غسله عند الاستنجاء. تمام فهي ظاهرة. لانها من الظاهر - 00:53:01

هذه الحالة الاولى افهم معى ولا تكتب. افهم حتى تكتب بعد ذلك جيدا. تمام والا ساكتب لكم انا على سبورة. المهم ان تفهم ان كانت هذه الرطوبة خارجة من اين؟ من ظاهر الفرج وهو ما يجب غسله عند الاستنجاء فما حكمها؟ ظاهرة ظاهرة - 00:53:29

ولا تنقضوا الوضوء من الظاهر ليس من الباطن اصلا. تمام. وان كانت هذه الرطوبة خارجة من باطن الفرج وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء لكن يصل اليه ذكر مجامع - 00:53:49

يصل اليه ذكر المجامع. فهنا حصل خلاف بين الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي. فقال الشيخ ابن حجر ظاهرة لانها خرجت من مكان

يصل اليه ذكر مجامع حتى وان كان من باطن الفرج الذي لا يجب غسله لكن يصل اليه ذكر مجامع بهذه طاهرة - 00:54:06

عند الشيخ ابن حجر واعتمد الشيخ الرملي انها نجسة تبعا لظاهر كلام الامام النووي في المجموع شرح المذهب اذا بينهما خلاف هنا في الطهارة والنجاسة. واما من حيث نقض الوضوء فهما يتفقان على انها تنقض الوضوء لأنها خارجة من الباطن. فهم ايش - 00:54:27

شيوخنا لا تمام اشعر ان مصطفى بدأ يشعر بالدوخان. طيب الحالة الثالثة وذا كانت هذه من الباطن مما لا يصل اليه ذكر مجامع اذا كانت من الباطن مما لا يصل اليه ذكر مجامع. فهي نجسة قطعا - 00:54:50

وتنقض الوضوء قطعا لا اشكال في هذا. فهم كم هذه حالات؟ ثلاث حالات. واذا شك في كونها من الظاهر او كونها من الباطن فالاصل الطهارة والاصل عدم النقص الاصل الطهارة والاصل ايش؟ عدم النقص. اذا شك هلي من الظاهر او من الباطن فالاصل الطهارة والاصل عدم النقص. الاصل بقاء الوضوء - 00:55:12

عدم النقض والاصل الطهارة تمام ولا لا؟ كم صارت الحالات هذه اربع حالات واما الرطوبة هذه كلها الخارجة من من القبلها هذي كلها من القبور. واما الرطوبة الخارجة من الدبر فانها نجسة قطعا وتنقض الوضوء. صارت حالات امس حالات - 00:55:41

عندما ندرس ان شاء الله الكتاب المتعلقة باحكام الحيض والنفاس والاستعاضة لا اريد ان اعيد هذا مرة اخرى او احتاج ان اعيد واضح هذا بارك الله فيكم. اكتبوا في السبورة ولا يحتاج - 00:56:03

لا يحتاج لا يحتاجها خلاص تمام. يمكن اننا مكتوب عندي في تعليقي على كتاب يمكن اصوري لكم وارسله ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى ورطوبة الفرج. شف هنا ايش قال. واما مني الحيوان. شف هذا واحد. ممكن تكتب واحد بخط صغير. واما مني الحيوان غير - 00:56:22

والخنزير وما تولد من احدهما. اثنين والعلاقة ثلاثة والمضافة اربعة ورطوبة الفرج طاهرات ها اذا قوله فطاهرات يعود على اربعة اشياء هذه الاشياء الاربعة طاهرات وقوله رطوبة الفرج محل كونها طاهرة اذا كانت من الظاهر او كانت من الباطن مما يصل اليه - 00:56:48

ذكروا المجامع على معتمد الشيخ ابن حجر تمام على معتمد الشيخ ابن حشرة فاما اذا كانت من الباطن اي مما لا يصل اليه ذكر المجامع فانها ايش؟ فانها نجسة. وهنا بحث الطهارة والنجاسة ولم - 00:57:15

مسألة النقض وعدم النقض وكان حقها ان نذكرها هناك. لكن فاتت ان نذكرها هناك فذكرناها هنا. تمام؟ قال رحم الله تعالى والجزء المنفصل من الحيوان كميته. هذه قاعدة. طبعا قاعدة اي ضابط - 00:57:32

ما فصل من حيوان فله حكم ميته طهارة ونجاسة. فما فصل من الادمي طاهر لان الادمي طاهر واضح؟ ما فصل من الادمي طاهر لان ميته الادمين ظاهرة. وما فصل من السمك طاهر لان ميته السمك طاهرة. وما - 00:57:50

غسل من الجراد طاهر لان ميته الجراد طاهرة. وما فصل من شاة او بقرة فانه نجس لان ميته الشاة وميته البقرة نجسة تمام ولا لا؟ الا انتبه استثناء الا ما امتن الله سبحانه وتعالى به علينا. في اية سورة النحل. حينما قال ومن اصواتها واوبارها واعشارها - 00:58:12 اثاثا ومتاعا الى حين. فاذا جزا الشعر او الصوف واخذ الوير تمام؟ فان هذه لان الله عز وجل امتن الله لان الله عز وجل امتن بها علينا والامتنان لا يكون بالنجس. ومحل كونها طاهرة انتبه معي - 00:58:41

ومحل كونها طاهرة اذا اخذت حال الحياة اما لو جز الصوف بعد الموت وقد تقدم معنا ان الميته نجسة بجميع اجزائها يعني ماتت شاة وبعد ان ماتت الشاه اخذ صوفها - 00:59:01

ها او ماتت بقرة ثم اخذ شعرها ها هذا نجس. عظمها هذا نجس فهم ولا لا؟ لماذا نجس؟ لان الميته نجسة بجميع اجزائها انما يكون طاهرا اذا اخذ حال حياتها - 00:59:21

واضح هذا مذهب الشافعية وهناك مذهب اخر تقرر غير هذا الكلام لكن هذا مذهب الشافعية. مثلا بعض المذاهب تقول ان العظام مطلقة من الميته ومن غير الميته مطلقا طاهر ليس طاهر؟ قال لان العظام اصلا هذا لا تحلوه الحياة. حتى لا يوصف بكونه نجسا او

طاهرا لا ما في حياة اصلا في العبادة هذا عبارة عن جماد هذا كلام غير مسلم من قال ان العظام لا تحله الحياة؟ والله عز وجل في سورة ياسين يقول وظرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي - 01:00:03  
قل يحييها الذي انشأها اول مرة. فالعظام تحله الحياة. بدليل انه ينمو آآ عظم الطفل هذا كعظم الكبير. كيف كان عظم هذا كان صغيرا ثم كبر شيئا فشيئا. واضح ولا لا؟ اذا تحله الحياة - 01:00:20

والا لو قلنا لا تحوله الحياة اذا لا ينمو. صح ولا لا؟ اه نعم. بعد ذلك بعد الدرس انا اقول لكم حاشية على هذا ليس الان. قال قال والجزء المنفصل من الحيوان كميته. تمام. الا شعر المأكول وريشه وصوب - 01:00:38

ووبره الا شعر المأكول للنص ومن اصواتها واobarها واعشارها. الشعر بالنص والصوف بالنص والوبر وهو شعر الابل. بالنص الريش بالقياس الريش بالقياس. وهذا المثال سيفتكم في اصول الفقه ان شاء الله. تمام. قال فطاهرات. تمام - 01:00:59  
ومثل هذا الاستثناء استثناء المسك وثارة المسك. ولذلك في الزيد قال وجذء حي كيد مفصولي كميته لا شعرة المأكول وصوفه وريشه وريشه وعرقه وصوفه وريشه ورقتة عرق والممسك ثمرة وريقة اي اللعاب الريق. ايضا طاهر. تمام؟ قال ولا يظهر شيء من النجاسات الا ثلاثة اشياء - 01:01:29

هذا يسمى التطهير بایش بالاستحالة وما معنى الاستحالة؟ انقلاب الشيء انقلاب صفة الشيء الى صفة اخرى فالاستحالة انقلاب صفات الصفة هي التي تنقلب انقلاب صفة الشيء الى صفة اخرى طيب قال ولا يظهروا تفضل. قال ولا يظهر شيء من النجاسات الا ثلاثة اشياء. الا ثلاثة اشياء - 01:02:00

اي تطهير بالاستحالة. هذا حصر فان قال قائل ما هي هذه الاشياء الثلاثة؟ نقول الخمر اذا تخللت والجلد اذا دبغ وما صار حيوانا. يقول عندي اشكال. تفضل قال قبل قليل قلت ان المني - 01:02:30

طاهر مع انه استحال من دم وقلت ان المسك طاهر مع انه مستحيل من دم الغزال ها والبيضة اصلها دم وهي طاهرة فالبيض كله طاهر من كل الحيوانات كله طاهر حتى من الحيوان غير المأكول كالتمساح بيضه طاهر - 01:02:49

لكن لا يلزم من طهارته جواز اكله. فان جواز الاكل مبني على الضرر وعدم الدراشف. هذه مسألة وهذه مسألة اخرى. تمام؟ اه اذا الاستحالة ليست فقط في هذه فهم ولا لا؟ فكيف قال هنا ولا يدخل شيء من النجاسات الا ثلاثة اشياء؟ الجواب - 01:03:13

انه ذكر هنا ما كان للاستحالة فيه صنع من الانسان تدخل من الانسان اما الاستحالة في المني من الدم ليس للانسان فيه يد تمام؟ ايوها ليس الانسان فيه تدخل. كذلك المسك من الغزال ليس للانسان فيه تدخل. فان قال هنا وما صار حيوانا؟ نقول وما صار حيوان اصلا - 01:03:34

لم يوافق هو رحمة الله عليه على زيادة هذا. المشهور في في المتون آآ في كثير من المتون لا اقول في كل المتون. مثلا هذا هو هنا  
تبع صاحب الارشاد - 01:04:01

صح تبع صاحب الارشاد العالمة اسماعيل بن ابي بكر المقربي المتوفى في سنة ثمان مئة وسبعة وثلاثين. صاحب الارشاد ابتكر هذا وما صار حيوانا هو تبع صاحب الارشاد واضح؟ وان فكثير من اصحاب المتون لم يذكروا مسار حيوان لماذا؟ لانهم قالوا انما صار حيوانا - 01:04:14

لم يتولد من الميّة وانما تولد فيها. ليس منها وانما فيها. يعني في المكان وليس وليس منها. ليس من الميّة نفسها واضح ولا لا؟ ليس منها وانما فيها. واضح؟ وناقشوا في هذا يعني في مناقشات. فعلى كل حال الاخير هذا - 01:04:35

استثناء فيه محل اخذ ورد. اما الخمر اذا تخللت واحد. الجلد اذا دبغ فهذا للانسان فيه يد هذا المقصود والا الاستحالة لا تقتصر على هذا فقط. هنالك اشياء اخرى يستحيل الدم مثلا اليها فتظهر - 01:04:55

اللين المني العلاقة المضافة البيض واضح ولا لا المسك فهذه كلها طاهرة مع انها استحالة من غير من شيء نجس وهو الدم. واضح؟ هذا ليس للانسان فيه يد واضح؟ هذا جواب عن الاشكال الذي ربما يرد عليك هنا. فقط. ولا يظهر شيء من النجاسات الا - 01:05:15

ثلاثة اشياء. قال ولا يظهر شيء من النجاسات الا ثلاثة اشياء هنا ثلاثة يصح ان تعرب بدلا صح؟ ويصح ان تعرب ايش هل يصح ان تعرب بدل ويصح ان تعرب استثناء ولا - [01:05:47](#)

هل يصح ان نقول ولا يطول شيء من النجاسات الا ثلاثة اشياء. هل يصح ان نقول الا ثلاثة اشياء او لا يصح لها يصح صح؟ لأن المستثنى موجود. المستثنى منه المستثنى منه موجود. صح ولا لا؟ والكلام من في - [01:06:05](#)

وإذا كان الكلام منفيا والمستثنى منه موجود جاز الوجهان اما النصب واما الرفع والنصب اكثر صح؟ درسنا هدف النحو ولا لا؟ نعم كيف؟ لكن الراوح البدل كما قال الشيخ برهان خلاص. نعتمد هذا - [01:06:22](#)

ولذلك هو رفع هنا تبعا للشيخ برهان. تمام. قال هنا الا ثلاثة اشياء. واحد الخمر مع اي ان الخمر اذا تخللت تطهر الخمر ويظهر اناوها تبعا لها ايضا فطهارة الخمر اصالة وطهارة الاناء تبعا. تمام؟ قال الخمر مع انانها اذا صارت خلا بنفسها. ما - [01:06:45](#)

معنى صارت خلا بنفسها اي صارت خلا دون ان يصاحب تخليها عين فاما اذا وضعت فيها عين بهذه العين لها احتمالان اما ان تكون هذه العين نجسة فاذا كانت هذه العين نجسة - [01:07:14](#)

فان هذه او فان هذا الخل يكون نجسا. اذا تخلل يكون نجسا مطلقا. حتى وان اخرجت هذه العين قبل التخلل حتى وان اخرجت هذه العين قبل التخلل يكون ايش؟ نجسا مطلقا - [01:07:31](#)

فهم ولا لا؟ وإذا كانت هذه العين طاهرة فننتظر اذا اخرجت هذه العين قبل التخلل ثم تخللت فهي طاهرة وان اخرجت هذه العين بعد ان تخللت هذه نجسة فهمنا ولا لا؟ فهم التفصيل ان شاء الله - [01:07:51](#)

قال الخمر مع انانها اذا صارت خلا بنفسها ذلك لأن علة التنجيس هي الاسكار فاذا انتفت العلة وهي الاسكار صار الحكم الطهارة فالحكم يدور مع علته وجودا وعدم علة التنجيس. وعلة التحرير - [01:08:14](#)

علة التنجيس وعلة التحرير الاسكار فاذا زالت علة الاسكار اصبح اصبحت طاهرة. يعني اصبح الخل طاهرا. واصبح حالا تمام ولا لا؟ نعم. وهذا طبعا في الخمر التي كانت في ذلك الزمن تمر بمرحلة - [01:08:42](#)

التخلل حتى تصبح خلا. اما الخل الموجود الان في الدكان هذا الذي يباع هذا لا يمر اصلا بمرحلة خمرية هذا يصنع بالمصانع بطريقة كيميائية مباشرة ليكون خلا. لا لا يتخرم اصلا. فهم غالبا الخل اليوم الذي - [01:09:06](#)

احد يخلي المعلم لا يمر بمرحلة خمرية واضح ولا لا؟ نعم فلا يتتأتى فيه هذا البحث. قال هنا والجلد المتنجس بالموت يظهر بالدبغ ظاهره وباطنه قال والجلد المتنجس بالموت الجلد - [01:09:25](#)

اما ان يكون متنجسا بالموت واما الا يكون متنجسا بالموت. الجلد الذي يتنجس بالموت هو كل الجلود كل الجلود تتنجس بالموت الا جلد الكلب والخنزير صح؟ لانهما نجسان في حال الحياة - [01:09:47](#)

فالموت لا يضيف لهما نجاسة. هما نجسان في حال الحياة تمام وجلد الادمي وجلد السمك وجلد الجراد تمام وجلد المذكى هذا ظاهر مطلقا لا نقول تنجس بالموت. ظاهر مطلقا. يعني المزكاة التي المزكاة ليست ميتة اصلا - [01:10:08](#)

واضح ولا اذا جلد المذكى لا يفتقر الى دماغ لا يحتاج الى دماغ هو ظاهر جلد الادمي ظاهر لان الادمي لا ينجس بالموت. ولذلك هنا عبارته دقيقة. قال والجلد المتنجس بالموت اي بسبب الموت - [01:10:34](#)

واضح؟ لتفهم ان الجلد الذي كان نجسا في حال الحياة واضح؟ هذا ليس واردا هنا لا يطير بالدماغ. فجلد الكلب لا يطير بالدماغ. لماذا؟ لأن جلد الكلب لم ينقص من الموت. بل هو نجس من قبل الموت - [01:10:53](#)

جلد الخنزير لم ينقص بالموت بل هو نجس من قبل الموت. اذا هذا جلد الكلب والخنزير يخرج لماذا يخرج؟ لأن كلامه في جلد تنجس بسبب الموت فهم قال والجلد المتنجس بالموت يظهر بالدباغ - [01:11:08](#)

دليل ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر عموم الحديث فدل على ان كل الجنود تظاهر بالدماغ وانما يستثنى جلد الكلب والخنزير لان الحياة اذا كانت لا تقيدهما الطهارة فالدماغ من باب اولى لا يفيدهما الطهارة - [01:11:29](#)

هذا وجه الاستثناء تمام؟ قال والجلد المتنجس بالموت يظهر بالدمع ما هو الدمع ازالة ازالة عفونات الجلد من بقايا لحم ودم وشحوم بحريف اي بمادة لاذعة. سواء كانت المادة اللاذعة ظاهرة او نجسة - [01:11:56](#)

واضح ولا والضابط في هذا انه لو نقع في الماء اي لو نقع الجلد بعد الدماغ في الماء مدة في العادة ان الفساد لا يعود اليه لا يفسد. لا يعود اليه النتن. لا تعود اليه العفونة. هذا الضابط. فلو صار بحيث - [01:12:21](#)

انه لا يعود اليه النتن والفساد فقد ظهر. طيب ما الذي يظهر هنا انظر العبارة قال والجلد المتنجس يظهر. فاعل يظهر الجلد. طيب [الشعر الذي على الجلد هل يظهر اما كثيره فلا يظهر لا اشكال في كثيره - 01:12:43](#)

ها واما قليله فالشيخ ابن حجر قال يظهر تبعا. والعلامة الرملي والشيخ الرملي قال يعفى عنه نجس لكن يعفى عنه. لأن محل تطهير الجلد للشعر. واذكر ان بعض الشافعية قال ان الشعر حتى وان كان كثيرا. فإنه يظهر - [01:13:05](#)

وكان تقي الدين السبكي افتى بهذا واستدل بأن أصحاب النبي عليه الصلوة والسلام ليسوا الفرو. الفرو هذا مثل تعرف اه بعض [الحيوانات ذات الشعر مثل الثعلب والذئب](#) كان أصحاب النبي عليه الصلوة والسلام يلبسون هذا الفرد - [01:13:29](#)

واضح؟ ايوه وهذا الفرو يكون فيه شعر هذا رأي فقهى موجود لكن الذي في المذهب ان الذي يظهر ما هو؟ الجلد فقط. قال هنا [والجلد المتنجس اي يظهر الجلد - 01:13:49](#)

تمام؟ يظهر اي جلد. طيب والشعر يعفى عن قليله على ما اعتمد العلامة الرملي او يظهر تبعا على ما اعتمد العلامة من حجر. تمام؟ [لعل كلام اعلام الرمل هنا اقرب لان - 01:14:06](#)

ان محل الطهارة الوارد في الحديث انما هو في الجلد ايهم ايها والايها اسم الجلد قبل الدماغ. الجلد قبل ان يدعي يسمى ايها [قال والجلد المتنجس بالموت يظهر بالدمع. ظاهره وباطنه - 01:14:21](#)

ظاهره ما لاقاه الداعي. باطنه ما لم يلاقيه الداعي من احد الوجهين. او من بينهما يعني لو شق لو كان الجلد هكذا تمام وشق قطع الجلد [هذا باطنه ايضا ظاهر - 01:14:42](#)

واذا كان ظاهرا حل استعماله في الجامدات والمائعتات حل استعماله في جامدات والمائعتات لأن بعض الفقهاء قالوا حتى وان حكمنا بظهوره فيستعمل في الجامد دون دون الملا. واضح لنا نقول قوله هنا يظهر بالدمع ظاهره وباطنه اي فيستعمل مطلقا في الجامدات والمائعتات كما - [01:15:02](#)

وعصير ونحو ذلك. قال رحمة الله وما صار حيوانا اي وما تولد من نحو ميتة او ما تولد من ميتة ثلاثة فصار حيوانا لكن قالوا لا نقول [تولد من الميتة وانما نقول تولد فيها. لا منها. واضح ولا لا - 01:15:33](#)

نعم. كالدود المتولد من الميتة تكون بهذا بارك الله فيكم انتهينا من مبحث التجasse وهو مبحث مهم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. [وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:15:53](#)

[01:16:19 -](#)